بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على نعم يوازن الحمد بازديادها ونصلي على نبيك محمد هادي
الأمة لرشادها وعلى اله وصحبه ما قامت الطروس والسطور لعيون
الالفاظ مقام بياضها وسوادها ونضرع اليك في منع الموانع عن
اكمال جمع الجوامع الاتي من فني الاصول بالقواعد القواطع البالغ من
الاحاطة بالاصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير الوارد من زهاء مائة
مصنف منها لابن دقيق وتيسير المحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج
مع مزيد كثير وينحصر في مقدمات وسبعة كتب **الكلام في**
المقدمات اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وقيل معرفتها
والاصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها والفقه العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والحكم
خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف ومن ثم
لا حكم الا لله والحسن والقبح بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته
وصفة الكمال والنقص عقلي وبمعنى ترتب الذم عاجلا والعقاب
آجلا شرعي خلافا للمعتزلة وشكر المنعم واجب بالشرع لا العقل
ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده وحكمت المعتزلة
العقل فان لم يقض فيها الوقف عن الحظر والاباحة والصواب
امتناع تكليف الغافل والملجأ وكذا المكره على الصحيح ولو على
القتل واثم القاتل لايثاره نفسه ويتعلق الامر بالمعدوم
تعلقا معنويا خلافا للمعتزلة سمان اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء

جازما

جازما فايجاب او غير جازم فندب والترك جازما فتحريم او
غير جازم بنهي مخصوص فكراهة او بغير مخصوص فخلاف الاولى
او التغيير فاباحة وان ورد سببا وشرطا ومانعا وصحيحا
وفاسدا فوضع وقد عرفت حدودها والفرض والواجب مترادفان
خلافا لابي حنيفة وهو لفظي والمندوب والمستحب والتطوع
والسنة مترادفة خلافا لبعض اصحابنا وهو لفظي والواجب
بالشروع خلافا لابي حنيفة ووجوب اتمام الحج لان نفله كفرضه
نية وكفارة وغيرها والسبب ما يضاف الحكم اليه للتعلق به
من حيث انه معرف للحكم او غيره والشرط ما يجب بالمانع الوصف
الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالابوة في
القصاص والصحة موافقة ذي وجهين الشرع وقيل في العبادة
اسقاط القضاء وبصحة العقد ترتب اثره والعبادة اجزاؤها
اي كفايتها في سقوط التعبد وقيل اسقاط القضاء ويختص
الاجزاء بالمطلوب وقيل بالواجب ويقابلها البطلان وهو الفساد
خلافا لابي حنيفة والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل
خروجه والمؤدى ما فعل والوقت الزمان المقدر له شرعا
مطلقا والقضاء فعل كل وقيل بعضها خرج وقته اداءه استدراكا
لما سبق له مقتض للفعل مطلقا والمقضي المفعول والاعادة
فعله في وقت الاداء وقيل لخلل وقيل لعذر فالصلاة المكررة معادة
والحكم الشرعي ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي
فرخصة كاكل الميتة والقصر والسلم ووظر مسافر الاجهدة الصوم

Copyright © King Saud University